الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنـة الإشراف على التأمينـات
الـرئـيس

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N°...../CSA/Président.

خطوط توجيهية رقم .....03..... المؤرخة في .....15 JUIN 2025..... المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة

فهرس 1

1. مقدمة 3
2. المراجع القانونية والتنظيمية 4
3. التعاريف 8
4. العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن » 8
1.4. آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 8
2.4. اليات تبليغ الخاضعين 8
3.4. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي 9
4.4. إلتزامات الخاضعين 9
1.4.4. إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير 9
2.4.4. التأكد من فحص القوائم بانتظام 9
3.4.4. التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة 10
4.4.4. الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية 10
5.4.4. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة 10
6.4.4. رفع التجميد عن الأموال 10
7.4.4. إخطار الهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التامينات 11
5.4. وضع ضوابط و إجراءات داخلية 11
1.5.4. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية 11
2.5.4. التعاون مع السلطات المختصة 12
3.5.4. مراعاة حقوق الغير حسن النية 12
6.4. معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء 12
7.4. إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج 13

8.4. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة..... 13
1.8.4. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة 13
2.8.4. إجراءات تسديد الدفعات 14
5. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية» 15
1.5. آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة..... 15
2.5. آليات تبليغ الخاضعين..... 15
3.5. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي 16
4.5. إلتزامات الخاضعين 16
1.4.5. إلزام الخاضع بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير 16
2.4.5. التأكد من فحص القوائم بانتظام..... 17
3.4.5. التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة 17
4.4.5. الامتناع عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية..... 17
5.4.5. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة 18
6.4.5. رفع التجميد عن الأموال 18
7.4.5. إخطار اللجنة و الهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمينات.....18
5.5. وضع ضوابط و إجراءات داخلية 18
1.5.5. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية 19
2.5.5. التعاون مع السلطات المختصة 19
3.5.5. مراعاة حقوق الغير حسن النية 20
6.5. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/ أو المحجوزة 20
1.6.5. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة 20
2.6.5. إجراءات تقديم طلب الشطب..... 20
3.6.5. معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء 21
4.6.5. طلبات الشطب أو رفع التجميد والحجز 22
6. التصريح للجنة الإشراف على التأمينات 22
7. أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية 22
8. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 22
1.8. أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 22
2.8. مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 23
أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون 23
ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن 24
ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية 24
ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية 25
ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة 25
9. العقوبات 26

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

1. مقدمة

تندرج هذه الخطوط التوجيهية في إطار إجراءات التوعية والتوجيه لفائدة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين و المسمون في هذه الخطوط التوجيهية بالخاضعين. حيث تهدف إلى ضمان الامتثال الفعّال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه الخطوط التوجيهية المتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين رقم 06 و07 الصادرتين عن مجموعة العمل المالي (GAFI)، والمتعلقتين بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات، وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة.

2. المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم، المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال و الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.

- نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3. التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يتم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:

- **قائمة العقوبات الموحدة** : قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

- **قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:** قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتخذة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتلك المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله وتضم على الخصوص القرارات التالية:

" قرارات مجلس الأمن رقم 1267(1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيمي القاعدة وداعش وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات وكيانات، والقرار رقم 1988(2001) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات وكيانات، والقرار رقم 1718 (2006)، والقرار رقم 1737 (2006) والقرار رقم 1874(2009) والقرار رقم 2087(2013) والقرار رقم 2094 (2013) والقرار رقم 2231 (2015) والقرار رقم 2270 (2016) والقرار رقم 2321 (2016) والقرار رقم 2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

جهات مجلس الأمن المختصة : لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب القرارات رقم 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أشخاص و مجموعات ومؤسسات وكيانات واللجنة التي أنشئت بموجب القرار 1988 (2011) بشأن طالبان و اللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم 1718 (2006) و اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 2231 (2015) وغيرها من اللجان المختصة، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

لجنة الإشراف على التأمينات

المتحدة، ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمنع الإرهاب وتمويله و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

- **القائمة الوطنية:** القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- **اللجنة:** لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات.

- **مكتب أمين المظالم:** الهيئة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1904(2009) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والكيانات، المسجلين في قائمة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

- **مركز التنسيق:** المركز المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1730(2006) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات من قوائم مجلس الأمن والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة هي التي سجلتهم.

- **الكيان:** كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يقع غرضها أو أنشطتها ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

- **فورا ودون تأخير:** السرعة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 25-101 تطبيقا لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. و في كل الأحوال، يحدد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة من صدور قرارات مجلس الأمن كأقصى تقدير.

- **العقوبات المالية المستهدفة:** تجميد و/أو حجز الأموال والحظر لمنع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة.

- **حظر التعامل:** حظر توفير بشكل مباشر أو غير مباشر و بشكل كلي أو جزئي، أو بالاشتراك مع الغير أي نوع من الأموال أو أي نوع من الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو تقديم أو تلقي أو الدخول في معاملة مالية مع أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو مع الكيانات المملوكة أو الخاضعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسيطرة أشخاص أو كيانات، مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة، أو أي أموال أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة لصالح أشخاص أو كيانات، تعمل نيابة عنهم أو بناءً على تعليماتهم.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- **القائمون بالتنفيذ:**

- المصالح المركزية للدولة والهيئات والإدارات العمومية المعنية،

- البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- الجمعيات،

- كل شخص طبيعي أو معنوي متواجد على التراب الوطني يمكن أن تكون بحوزته أموال أو يوفر خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بالأشخاص و/أو بالكيانات المسجلة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة.

- **الهيئة المتخصصة** : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

- **التجميد و/ أو الحجز** : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو أي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي مؤقتا عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها، تكون ملكا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة طيلة مدة التسجيل بها.

- **الأموال:** الأموال والممتلكات والأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية وتشمل:

▪ **الأموال و الممتلكات:** جميع الأموال و الممتلكات المعرفة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل والمتمم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها والأموال و الممتلكات التي يحوزها الأشخاص أو الكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، أو تخضع ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم و يأتمرون بأوامرهم، و/أو كل الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد و/أو الحجز.

▪ **الأموال أو الأصول الأخرى:** أي أصول بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط و الموارد الطبيعية الأخرى) و كافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق و المستندات أيا

لجنة الإشراف على التأمينات

كان شكلها بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية و الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية وأوامر الدفع و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد و أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة عليها أو متولدة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

▪ **الموارد الاقتصادية** : الأصول مهما كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل الأراضي أو البنايات و غيرها من الأموال العقارية و المعدات، بما يشمل الأجهزة و البرمجيات و الأدوات و الآلات و الأثاث والمنشآت و التركيبات و السفن و الطائرات و المركبات و البضائع و الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية و القطع الأثرية و المجوهرات و الذهب والأحجار الكريمة و الفحم والمنتجات النفطية و المصافي و المواد المرتبطة بها، بما في ذلك المواد الكيميائية و مواد التشحيم والمعادن و الخشب أو غيرها من المواد الطبيعية و السلع و الأسلحة و المواد المرتبطة بها و المواد الخام و المكونات القابلة للاستخدام في صناعة المتفجرات أو الأسلحة غير التقليدية و أي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة و الإنتاج و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها و براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق المؤلف و غيرها من أشكال الملكية الفكرية و خدمات استضافة المواقع و النشر على شبكة الأنترنت أو تلك المرتبطة بها و الأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المسجلين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك لتمويل سفرهم أو تنقلهم أو إقامتهم، و كذلك أي أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

-**المصاريف الاستثنائية** : تكاليف المرافق العامة والخدمات القانونية أو المخصصة، حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة على تقديم خدمات قانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة و /أو المحجوزة.

-**الاحتياجات الضرورية**: المبالغ المالية المخصصة لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار، أو دفع أقساط رهن المنزل العائلي والمصاريف المتعلقة بالأدوية وأتعاب وتكاليف العلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الاجبارية والماء والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال، وكذا بعض المصاريف الاستثنائية.

-**الدفعات المستحقة**: المبالغ المالية المستحقة بموجب رهن أو عقد أو حكم قضائي أو قرار إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ التسجيل في القائمة.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

-**الغير حسن النية:** الشخص الذي لم يكن شخصيا محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى التسجيل في قائمة العقوبات الموحدة ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح أو مشروع على الأموال محل التجميد و/أو الحجز المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 25-101.

-**المنع من السفر:** المنع من مغادرة التراب الوطني طيلة مدة التسجيل في قائمة العقوبات الموحدة. يمكن أن يشمل قرار المنع من السفر، المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني بالنسبة للأجانب.

- **الخاضعون:** شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين.

4. العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن »

1.4. آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

يتعين على الخاضعين الاطلاع بشكل دائم و مستمر على قائمة العقوبات الموحدة من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي :

(http://www.mf-ctrf.gov.dz)؛

الموقع الالكتروني المؤسساتي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة :

(https://www.un.org/securitycouncil)؛

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية.

تعمل الهيئة المتخصصة على ضمان نشر تحديثات القائمة الموحدة لمجلس الأمن على موقعها الالكتروني الرسمي، فورا، دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ. يعتبر نشر قائمة العقوبات الموحدة بالموقع الالكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/ أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاطها.

2.4. آليات تبليغ الخاضعين

يتعين على جميع الخاضعين التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك باستخدام عناوين بريد إلكتروني خاصة بهم.

تستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي:

- إدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة؛

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- أي تحديثات تطرأ على القائمة، بما في ذلك التعديلات الإضافات، أو الحذف.

تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين خلية معالجة الاستعلام المالي و الخاضعين للرقابة.

3.4. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

توفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه اللازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف الخاضعين.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي يطرحها الخاضعون أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بقرارات مجلس الأمن.

4.4. التزامات الخاضعين

1.4.4. إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير

بمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة أو أي تحديثات تطرأ عليها، سواء كانت إضافة أو حذفًا أو تعديلًا، على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، يلتزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فورا دون تأخير ودون سابق إنذار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع ، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

2.4.4. التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر إن كان الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة هم من زبائنهم أو مرتفقيهم أو يمتلكون أموالاً في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان إسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في قائمة العقوبات الموحدة، يتعين فورًا ودون تأخير و دون سابق إنذار تجميد و/أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي تعامل معهم أو تنفيذ أي عملية ذات صلة بهم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وتبلغ بذلك خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورا و دون تأخير و دون سابق إنذار.

لجنة الإشراف على التأمينات

وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص قائمة العقوبات الموحدة بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

3.4.4. التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية عرضية، يجب على الخاضعين التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

وإذا تبين أن أسماء هؤلاء الزبائن أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين مسجلة في القائمة، يجب على الخاضعين الامتناع فورا و دون تأخير و دون سابق إنذار عن إتمام المعاملة، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ المعاملة، كما يجب إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات وخلية معالجة الاستعلام المالي فورًا عن هذه المحاولة.

4.4.4. الامتناع عن توفير أي خدمات تأمينية

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتعاون مع أطراف أخرى، و كذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة في القائمة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

5.4.4. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة

السماح للخاضعين بإضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

6.4.4. رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من قائمة العقوبات الموحدة، يجب رفع التجميد و/ أو الحجز عن أموالهم فورًا ودون تأخير وبدون سابق إنذار وبنفس الأشكال. ومن ثم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/ أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

7.4.4. إخطار الهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمينات

يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورًا ودون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/ أو الحجز.

كما يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام في الحالات التالية :

- إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم، مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بقائمة العقوبات الموحدة والإجراءات المتخذة بشأنها،
- تعذر رفع التجميد و/ أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/ أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها و قيمتها و التدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة.

5.4. وضع ضوابط و إجراءات داخلية

يتعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعّال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة، تشمل هذه الإجراءات تعليمات واضحة لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

1.5.4. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية

يجب على الخاضعين وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

- الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولا عن إدارة الطلبات الواردة من لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة ، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛
- تعاون فعال مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها. تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلا، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود عدد كبير من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة يخضع للعقوبات الدولية المستهدفة. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتيجة إيجابية غير مؤكدة.

2.5.4. التعاون مع السلطات المختصة

يلتزم الخاضعون بالتعاون الكامل مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال. يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

3.5.4. مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقا للتشريع المعمول به.

6.4 معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص أو الكيانات، الذين تتشابه أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص أو مجموعات أو منظمات أو كيانات مدرجة في قوائم مجلس الأمن، والذين تم تجميد و/أو حجز أموالهم نتيجة لذلك، تقديم طلب لرفع التجميد و/أو الحجز إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي تقوم بإحالة الطلب فورًا إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبث فيه.

لجنة الإشراف على التأمينات

7.4. إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج

يمكن للأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الجزائرية المدرجة في قوائم مجلس الأمن تقديم طلب رفع الإدراج إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، كما يمكن تقديم الطلب مباشرة عبر البريد الإلكتروني إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة. يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بجميع الوثائق والمعلومات التي تدعمه. بعد استلامه، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإحالته فورًا إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبت فيه.

8.4. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على الخاضعين تحويل تلقائيا الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في كتاباته.

تبقى هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزينة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بردها.

1.8.4. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

تلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية فورًا ودون تأخير بأي أموال مجمدة أو محجوزة أُبلغت بها من قبل الخاضعين، وذلك لضمان اتخاذ التدابير المناسبة. يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارًا أو قرارات تتضمن، على وجه الخصوص، تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة، والترخيص باستخدام جزء من الأموال لتغطية المصاريف الاستثنائية أو الاحتياجات الضرورية للأشخاص المدرجين وأسرهم وفقًا للإجراءات المحددة، إضافة إلى الإذن بتسديد الدفعات المستحقة المتعلقة بالعقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة أو الالتزامات المتفق عليها قبل فرض العقوبات، وفق الإجراءات المعتمدة.

الترخيص الممنوح للأشخاص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة قصد تغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم، والأشخاص الذين يعيلونهم يتعلق بتحديد مبالغ مالية لتسديد بعض أنواع الأعباء والتكاليف والأجر مقابل الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو تسديد أقساط رهن المنزل العائلي، والأدوية وأتعاب الرعاية والصحة ونفقاتهما، والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات وبعض المصاريف الاستثنائية.

تبعا لذلك، يمنع أي شخص أو أي طرف آخر، من توفير أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أو الموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و/أو الكيانات و/أو المجموعات المعنية أو لصالح أي كيانات أو المجموعات التي يملكونها أو يتحكمون

فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو مجموعات أو كيان يعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، إلا إذا تم الترخيص به لتغطية حاجياتهم الضرورية.

2.8.4. إجراءات تسديد الدفعات المستحقة

بالنسبة للأفراد أو الكيانات المدرجة بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015) ، يمكن تسديد الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ تسجيل الشخص أو الكيان بقائمة العقوبات الموحدة بشرط إرسال إخطار مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة قبل 10 أيام، على الأقل، من تاريخ التصريح.

أما بالنسبة للأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة وفقًا لقرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا مدرجين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو أُدرجوا بموجبه، يتم التسديد وفق الشروط التالية:

- عدم ارتباط العقود بأي أنشطة محظورة أو مواد خاضعة للقيود بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة،
- منع تسليم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق-ب- من قرار مجلس الأمن 2231 (2015)،
- تقديم إعلام مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد و/ أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض ، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

أما تسديد الدفعات المستحقة بناءً على رهون أو أحكام قضائية بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة والمتعلقة بفترة سابقة للقرارات الأممية، فيخضع للشروط التالية:

- إثبات أن الرهن أو الحكم القضائي يعود لوقت سابق لتاريخ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة له.
- ضمان عدم استفادة من ذلك الرهن أو الحكم أي شخص أو كيان مدرج في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده جهات مجلس الأمن المختصة المنشأة بموجب القرار 1718 (2006)،
- تقديم إعلاما مسبقا إلى جهات مجلس الأمن المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع

لجنة الاشراف على التأمينات

التجميد و/ أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

يجب أن يتضمن التصريح معلومات تتعلق بالزبائن الحاليين والزبائن القدماء والزبائن القدماء العرضيين بالإضافة إلى الزبائن المحتملين الذين تم تحديدهم على أنهم ملتزمون بالقائمة الموحدة والقائمة الوطنية.

5. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية »

1.5. آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة

يتعين على جميع الخاضعين الاطلاع بشكل دائم و مستمر على القائمة الوطنية من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الالكتروني الرسمي للجنةَ،
- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي :
  - (http://www.mf-ctrf.gov.dz)؛
- الجريدة الرسمية.

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية.

تعمل كل من اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي على ضمان نشر تحديثات القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني المؤسساتي للجنة و لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فورا و دون تأخير ، و دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قائمة العقوبات الوطنية بالموقع الالكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في تلك القائمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المدرجة فيها.

2.5. آليات تبليغ الخاضعين

يتعين على جميع الخاضعين التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وتوفير عنوان بريد إلكتروني لاستلام الإخطارات المتعلقة بالتسجيل في القائمة و/أو التحيينات الواردة عليها .

تُستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي:

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- إدراج الأسماء في القائمة الوطنية؛
- أي تحديثات تطرأ على القائمة، بما في ذلك التعديلات الإضافات أو الحذف.

تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين خلية معالجة الاستعلام المالي و الخاضعين للرقابة.

3.5. طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

توفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه اللازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف الخاضعين.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي يطرحها الخاضعون أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالقائمة الوطنية.

4.5. التزامات الخاضعين

1.4.5. إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير

بمجرد نشر القائمة الوطنية أو أي تحديثات تطرأ عليها، سواء كانت إضافة، حذفًا أو تعديلًا للأسماء، على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة أو لخلية معالجة الاستعلام المالي، يلتزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فورا ، دون تأخير و دون سابق إنذار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

2.4.5. التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر من أن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية ليسوا من زبائنهم أو مرتفقيهم أو يمتلكون أموالاً في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان إسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في القائمة الوطنية، يتعين فورًا ودون تأخير ودون سابق إنذار تجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي تعامل معهم أو تنفيذ أي

لجنة الإشراف على التأمينات

عملية ذات صلة بهم، مع احترام حقوق الغير حسن النية وتبلغ بذلك اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار. وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص القائمة الوطنية بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

وإذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن والمعاملات سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي.

3.4.5. التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على الخاضعين التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم و ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

وإذا تبين أن الزبون أو المستفيد مدرج في القائمة الوطنية، يجب على الخاضعين الامتناع عن إتمام العملية فورًا، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ العملية. كما يجب إبلاغ اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورًا ودون تأخير و دون سابق إنذار عن هذه المحاولة.

4.4.5. الامتناع عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات تأمينية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل كامل أو بالتعاون مع أطراف أخرى، و كذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

5.4.5. السماح بإضافة الفوائد و الأرباح للمبالغ المجمدة

يتعين على الخاضعين إضافة الفوائد و الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

6.4.5. رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب إسم شخص أو كيان من القائمة الوطنية، يجب رفع التجميد و/ أو الحجز عن أموالهم فورًا ودون تأخير وبنفس الأشكال، ومن ثم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/ أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

7.4.5. إخطار اللجنة والهيئة المتخصصة و لجنة الإشراف على التأمينات

يجب على الخاضعين إخطار اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورًا و دون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/أو الحجز.

كما يجب إخطار اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات فورًا و دون تأخير، في الحالات التالية:

- إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معه، مدرج في القائمة الوطنية،
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي مدرج في القائمة الوطنية،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بالقائمة الوطنية والإجراءات المتخذة بشأنها، تعذر رفع التجميد و/أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة الوطنية، خلال أجل أقصاه 72 ساعة من رفع التجميد و/أو الحجز.

5.5 وضع ضوابط و إجراءات داخلية

يتعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعّال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة الوطنية، تشمل هذه الإجراءات نظامًا واضحًا لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

1.5.5. التزامات الخاضعين في مجال السياسات والرقابة الداخلية

يجب على الخاضعين وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

– الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– السياسات التي تحظر على موظفيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بإجراءات التجميد و / أو الحجز، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولا عن إدارة الطلبات الواردة من اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛

– تعاون فعال مع اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها. تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلا، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود كمية كبيرة من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة موجود في القائمة الوطنية. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتيجة إيجابية غير صحيحة.

2.5.5. التعاون مع السلطات المختصة

يلتزم الخاضعون بالتعاون الكامل مع اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي و لجنة الإشراف على التأمينات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعّال. يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

3.5.5. مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقا للتشريع المعمول به.

6.5. التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/ أو المحجوزة

تأذن اللجنة للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية باستخدام جزء من أموالهم المجمدة أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الضرورية، واحتياجات أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يعيلونهم، بالإضافة إلى المصاريف الاستثنائية التي تخضع لتقدير اللجنة، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المعنيين.

يمكن للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية أو من ينوب عنهم تقديم طلبات الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، شريطة أن يكون الطلب مرفقًا بجميع الوثائق والمستندات اللازمة، تحديد دقيق للمبالغ المطلوب استخدامها.

تفصل اللجنة في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلامه وتقوم بنشر كيفيات وإجراءات تقديم الطلبات على موقعها الإلكتروني الرسمي.

في حال قبول الطلب، يتم إبلاغ المعني بالأمر عبر أمانة اللجنة، كما يتم إشعار الجهة الحائزة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة بقرار اللجنة، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، مع إشعار اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك.

1.6.5. إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على الخاضعين تحويل الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها في كتاباته.

تبقى هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزينة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بإرجاعها.

2.6.5. إجراءات تقديم طلب الشطب

يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطبه من القائمة الوطنية و في حالة رفض طلب الشطب من القائمة الوطنية يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يودع طلبا جديدا تتم دراسته في أول اجتماع لاحق للجنة.

كما يمكن للجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة الوطنية غير مبررة.

يمكن لذوي حقوق الشخص المتوفى المسجل في القائمة أن يطلبوا شطبه منها.

تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات الشطب.

3.6.5. معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص والكيانات، الذين تتشابه أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص وكيانات مسجلة بالقائمة الوطنية والذين تم تجميد و/أو حجز أموالهم تقديم طلب رفع التجميد و/أو الحجز على الأموال أمام اللجنة وفق نفس الأشكال. يمكن للغير حسن النية أن يطلب من اللجنة رفع التجميد و/ أو الحجز على أموال المجمدة و/ أو المحجوزة.

يجب أن يتضمن طلب رفع تجميد و/أو حجز الأموال ما يلي:

- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان الطالب،
- تحديد الأموال المجمدة و/أو المحجوز عليها ومكان تواجدها بدقة،
- كل وثيقة تثبت وجود تشابه في الأسماء و/أو الألقاب و/أو التسميات.
- كل الوثائق التي تثبت حق الغير حسن النية على هذه الأموال.

في حالة التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني غير مسجل في القائمة الوطنية أو إذا تم التأكد من وجود تشابه فعلي في الأسماء أو الألقاب أو التسميات، تأمر اللجنة برفع التجميد و/أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فورا.

تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخطارها، يكون قرار رفض الطلب مسببا ويبلغ للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره.

في حالة التحقق من أن للغير حسن النية حق على الأموال المجمدة و/ أو المحجوزة، تأمر اللجنة برفع التجميد و/أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فورا. تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إخطارها.

يكون قرار رفض الطلب مسببا ويبلغ للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره.

يمكن للغير حسن النية تجديد هذا الطلب، بناء على أسباب جديدة وتبت اللجنة فيه وفقا للأشكال والآجال المحددة في هذه المادة. تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات رفع التجميد و/ أو الحجز الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.

4.6.5. طلبات الشطب أو رفع التجميد و الحجز

يحتوي الطلب على العناصر التالية:

- تحديد الجهة التي تطلب الشطب أو رفع التجميد و/ أو الحجز.

- تقديم الهوية الكاملة للأفراد أو المجموعات أو الكيانات المطلوب شطب أسمائهم أو رفع التجميد عن أموالهم.
- ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة الوطنية.

6. التصريح للجنة الإشراف على التأمينات

وفقا للأنظمة المعمول بها، يجب على الخاضعين أن يعلنوا فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار، للجنة الإشراف على التأمينات عن تدابير التجميد و/ أو الحجز على الأموال والممتلكات الأخرى وكذلك رفعها وفقا للنموذج المرفق لهذه الخطوط التوجيهية.

7. أمثلة على تجميد الأموال و/ أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات التأمينية

يمكن أن تشمل تدابير تجميد و/أو حجز الأموال و/أو الممتلكات، فضلا عن حظر تقديم الخدمات التأمينية، إجراءات مختلفة تهدف إلى منع الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المعاقبة من الوصول إلى أصولهم والمشاركة في المعاملات التأمينية. تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- منع أي حركة أو معاملة في الحسابات الحالية، وتجميد أرصدتهم على الفور ومنع صاحبها من استخدام حسابه لإجراء عمليات سحب أو إجراء أي عملية أخرى؛

- منع التنازل أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي يكون صاحبها شخصا أو مجموعة أشخاص أو كيانًا مدرجًا في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية؛

8. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.8. أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

- استخدام الشركات الوهمية وهياكل الملكية المعقدة لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، لا سيما في البلدان التي لها تنظيم ضعيف أو غير شفاف بشأن تأسيس الشركات؛
- استخدام المؤسسات المالية الأجنبية لإجراء المعاملات، لا سيما عندما لا يكون للمؤسسات المالية للبلد الخاضع للعقوبات، حسابات مراسلة أو علاقات مع بنوك أجنبية؛
- الاحتفاظ بالأموال أو الأصول في حسابات مصرفية في الخارج، خاصة في البلدان غير المرتبطة بالبلدان الخاضعة للعقوبات من أجل تسهيل التجارة الدولية؛

- الادعاء بالإقامة في بلدان منخفضة المخاطر من أجل هيكلة المعاملات ذات الظاهر المشروع، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال استغلال البنى التحتية المالية للبلدان المجاورة غير الخاضعة للعقوبات؛

- استغلال الشبكات التجارية والبحرية للبلدان المجاورة للوصول بشكل غير مباشر إلى النظام المالي العالمي، وذلك باستخدام علاقاتها التجارية مع البلدان غير الخاضعة للعقوبات.

2.8. مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون

- تطابق بيانات الزبون مع بيانات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة التمويل غير المشروع؛

- طلب إصدار خطاب اعتماد من قبل زبون جديد في حين أنّ الإذن بفتح حسابه قيد التنفيذ؛

- مشاركة الزبون في توريد أو تسليم أو بيع أو شراء الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج أو الاستراتيجي، وخاصة في بلد معرض للخطر؛

- اشراك مؤسسة جامعة في بلد توجد فيه مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- تباين نشاط الزبون مع بياناته الوظيفية أو مع طبيعة عمله؛

- تقديم معلومات غامضة أو غير دقيقة أو غير مكتملة بشأن المعاملة؛

- نشاط شركة صغيرة أو وسيط خارج مجالهم المعتاد؛

- استخدام هياكل معقدة لإخفاء أطراف أخرى، مثل الشركات الوهمية أو الوسطاء؛

- التصريح بممارسة الشخص أو نظيره لنشاط تجاري، في حين أن عملياته تشير إلى ممارسته لأنشطة تحويل أموال غير مصرح بها؛

- عنوان الزبون أو المستلم المرتبط بأشخاص أو مجموعات أو كيانات مدرجة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة أو له سوابق من انتهاكات ضوابط التصدير؛

- مشاركة شخص ذو صلة ببلد ذو مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التعامل مع تجهيزات معقدة دون خبرة تقنية؛

- زبون منتسب إلى منظمة عسكرية أو تحرياته لدى جهة قضائية ذات مخاطر عالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

لجنة الإشراف على التأمينات

ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن

– المعاملات التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الحساسة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو السلع العسكرية، بترخيص أو بدون ترخيص؛

– استخدام شركات وهمية محتملة في المعاملة، ولا سيما الشركات ذات رأس المال القليل مقارنة بحجم المعاملة؛

– المعاملات في البلدان التي تشكل خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تشمل كيانات يقودها أفراد مرتبطون بهذه البلدان؛

– المعاملة التي تبرز وجود صلة بين ممثلي الشركة الذين يتبادلون السلع بغرض التحايل على أية مراقبة؛

– التعقيد غير العادي أو الاستخدام غير العادي للمنتجات التأمينية في المعاملة؛

– طرق إرسال أو عمليات تحويل أموال معقدة دون مبرر واضح؛

– وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لدفع مبالغ مالية أو تحويلها إلى أطراف غير مذكورة في خطاب الاعتماد الأولي أو أي مستند آخر ذو صلة بالمعاملة؛

– التغيير المتكرر أو المفاجئ في أعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء المعتمدين دون تفسير واضح؛

– المعاملات التي تنطوي على ممتلكات متأتية من بلد غير البلد المستلم النهائي المصرح به؛

– التغير المفاجئ في عملية تحويل الأموال؛

– عمليات التحويل الالكتروني غير المبررة أو المعقدة؛

– عدم تطابق المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل التناقضات في الأسماء و الشركات والعناوين، وما إلى ذلك.

ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية

– إشراك الأشخاص أو الكيانات الموجودة في بلدان ذات الصلة بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

–المعاملات الموجهة إلى البلدان المساهمة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

–إشراك المؤسسات أو الأفراد في البلدان التي تعاني من قصور في مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو مراقبة التصدير/الاستيراد.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية

- المشاركة غير المبررة لأطراف ثالثة في الصفقة؛
- استلام المعاملة من قبل شركة بحرية أخرى؛
- عدم التطابق بين المعلومات المالية في المستندات والتدفقات المالية الحقيقية؛
- قيمة إرسال المستندات أقل من تكلفة الإرسال.

ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة

- وجود مستندات أو تصريحات مزورة أو احتيالية؛
- الإشارة في مستند النقل إلى أن شركة البحرية هي الوجهة النهائية للمنتج؛
- إرسال بضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية؛
- تحويل طريق الإرسال أو استخدام طريق دائري في إطار المعاملات المالية؛
- استخدام طريق بحري يمر عبر بلد ذو قوانين متساهلة في ضوابط التصدير ؛
- إرسال البضائع التي لا تتوافق مع المستوى التكنولوجي لبلد المرسل إليه؛
- القيمة المصرح بها للحمولة أقل من تكاليف الإرسال؛
- وصف غير محدد أو مضلل للبضائع في المستندات التجارية أو المالية.

9. العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، فإن عدم امتثال الخاضعين بالعناية الواجبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سيترتب عنه فرض عقوبات إدارية.

حرر بالجزائر في.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع

تاريخ التصريح	

إسم الخاضع المصرح

جهة الإتصال (مراسل CTRF)	الوظيفة	رقم الهاتف	عنوان البريد الإلكتروني

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

التصريح بتدابير التجميد و/أو الحجز في إطار العقوبات المالية المستهدفة

رقم الطلب	نوع التصريح (التجميد و/أو الحجز- رفع التجميد و/أو الحجز)	لقب و إسم الشخص/ إسم الكيان أو المجموعة الخاضعة لتدابير التجميد و/أو الحجز	العنوان	تاريخ الميلاد (أو رقم التسجيل للأشخاص المعنوية)	نوع القائمة (قائمة العقوبات الموحدة – القائمة الوطنية)	رقم القرار	الخاضعين (شخص أو كيان أو مجموعة)	نوع الشخص (الزبون- الوكيل- المستفيد الحقيقي)	فئة الحساب المصرفي المجمد	نوع الحساب المصرفي المجمد	نوع العملية	المبلغ	العملة	تاريخ تنفيذ التجميد و/أو الحجز	التوقيت	الملاحظات
1																
2																
3																
4																
5																
6																
7																
8																
9																
10																
.....																

*يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه عملية عرضية أو زبون حالي أو زبون سابق أو زبون عرضي سابق أو نتيجة إيجابية كاذبة مجمدة.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنـة الإشراف علـى التأمينـات
الرئـيس

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N°...../CSA/Président.

خطوط توجيهية رقم 04 المؤرخة في 15 JUIN 2025 المتعلقة بتدابير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين و التحقق منهم

الفهرس 1
1.مقدمة 3
2.المراجع القانونية والتنظيمية 3
3.أهمية مفهوم المستفيد الحقيقي 4
4.أهمية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 4
5.تعاريف 6
6.تحديد المستفيد الحقيقي 7
1.6.تحديد المستفيدين الحقيقيين 8
2.6.السيطرة من خلال هيكل الملكية وغيرها من الوسائل 8
1.2.6.متابعة الملكية والسيطرة غير المباشرة 8
2.2.6.الشركات العائلية والشراكات 9
3.2.6.السيطرة عن طريق هيئات الإدارة أو الإشراف أو الجمعية العامة 9
4.2.6.الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الزبون 9
5.2.6.تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح 9

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

6.2.6.تحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية الأجنبية بما في ذلك الصناديق الاستئمانية والتحقق منها 10
7.2.6.تحديد المستفيدين الحقيقيين : الزبون الشخص الطبيعي 12
3.6.البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي 13
7.النهج القائم على المخاطر 13
1.7.تقييم المخاطر حسب نوع الزبون 14
2.7.عملية تقييم المخاطر 14
3.7.تدابير العناية الواجبة 14
4.7.إجراءات العناية الواجبة المعززة 15
5.7.تخفيض مستوى المراقبة والتحقق المستمر من العمليات 16
8.إجراءات التحقق من المعلومات 16
9.أمثلة على هياكل الملكية والسيطرة 17
1.9.سيطرة المستفيدين الحقيقيين من خلال فئات مختلفة من الأسهم 17
2.9.الشركات العائلية 18
3.9.الانتفاع والرهن 18
4.9.الهياكل الموازية والمستفيدون الحقيقيون 18
5.9.نماذج لإساءة استخدام الأشخاص المعنويين 18
10.التدريب والتوعية 18
11.العقوبات المالية المستهدفة 18
12.مؤشرات الاشتباه في إخفاء المستفيد الحقيقي 18
13.مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشخص الطبيعي الممثل 19
14.مؤشرات الشبهة المتعلقة بتقديم مستندات مزورة وسلوكيات أخرى 20
15.الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الكشف عن الاشتباه 21
16.حفظ المستندات 22
17.عقوبات عدم الامتثال 23

لجنة الإشراف على التأمينات

1.مقدمة

تهدفهذه الخطوط التوجيهية إلى توعية شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين الخاضعين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، بما يتماشى والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، بهدف تعزيز معرفتهم بالتزاماتهم في تحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

تقدم هذه الخطوط التوجيهية للخاضعين توجيهات عملية حول إجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بتحديد الأفراد الذين يمتلكون أو يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر على الزبون أو وكيله، ويمارسون سيطرة فعلية على كيان معين، تتم لصالحه عملية أو عقد علاقة أعمال. تتيح هذه الآلية تعزيز قدرة الخاضعين على تكييف ممارساتهم مع المعايير الدولية.

وتستند هذه خطوط التوجيهية، أساسا، إلى التوصيتين العاشرة (10) والرابعة والعشرين (24) لمجموعة العمل المالي، اللتين تتناولان العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن وشفافية المستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين.

2. المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم، المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-428 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛

لجنة الإشراف على التأمينات

- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.

- النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3. أهمية تحديد المستفيد الحقيقي

يهدف تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بشكل أساسي إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون على الزبون، أو وكيل الزبون و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة أعمال، كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف، سيطرة فعلية على الزبون وهو ما يتيح إجراء مراقبة مناسبة وفعالة لاتخاذ القرارات بناءً على مستوى خطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالزبون والمستفيد الحقيقي. علاوة على ذلك، يسعى هذا النهج إلى جمع معلومات دقيقة وإتاحتها للسلطات المختصة لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية بشكل فعال عند الاقتضاء.

4. أهمية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن غياب المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المستفيدين الحقيقيين ييسر وقوع حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بشكل رئيسي من خلال الوسائل التالية:

- إخفاء هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه بهم؛
- إخفاء الغرض من الحساب، العملية أو ملكية شخص معنوي؛
- إخفاء مصدر أو وجهة الأموال أو الممتلكات المرتبطة بشخص معنوي؛

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- استخدام الأسماء المستعارة: حيث يقوم أفراد بتقديم أنفسهم كمالكين شرعيين للممتلكات و للأموال والحسابات بهدف إخفاء هوية المستفيد الحقيقي؛
- الشركات الوهمية: تستخدم كوسيلة لإجراء معاملات دون امتلاك أصول أو القيام بأنشطة تجارية، حتى وإن كانت مسجلة؛
- الهياكل المعقدة للملكية والسيطرة: مما يجعل من الصعب تحديد المستفيد الحقيقي، لاسيما في حالة وجود عدة مستويات من الملكية المشتركة تحت إسم أشخاص معنويون آخرون؛
- أسهم أو قسائم اكتتاب حاملها : هي الأسهم أو قسائم الاكتتاب بالأسهم التي يحتفظ بها شخص يمتلك شهادة حقيقية تثبت ملكيته لهاته الأسهم أو قسائم الاكتتاب؛
- استخدام أشخاص معنويون كإداريين؛
- المساهمون الإسميون: هم الأشخاص الذين يمتلكون أو يحوزون على أسهم نيابة عن أشخاص آخرين، حيث يسمح لهم القيام بذلك رسميا عندما لا يتم الكشف عن هوية المساهمين الحقيقيين، أو عندما تسمح تشريعات البلد بذلك، أو بشكل غير رسمي، مثل الشركاء المقربين وأفراد الأسرة؛
- اللجوء إلى وسطاء مثل المحامين ومزودي الخدمات لإنشاء أشخاص معنويين.

كثيرا ما يستغل المجرمون والجماعات الإجرامية الأشخاص المعنويين لإخفاء هوياتهم الحقيقية، وإخفاء تدفقات الأموال غير المشروعة، وتسهيل أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكثيراً ما يلجأ الفاعلون الإجراميون إلى الهياكل المعقدة للملكية والسيطرة، مما يجعل من الصعب تتبع وتحديد المستفيد الحقيقي الذي يمتلك في نهاية المطاف الشخص المعنوي أو يسيطر عليه.

وفي هذا الإطار، يتّسم التحديد الدقيق للمستفيدين الحقيقيين بأهمية كبرى على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تمكّن هذه العملية الخاضعين من تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على النحو المناسب، من خلال اتباع نهج قائم على المخاطر يكون ملائما وعقلانيا على حد سواء. ومن خلال تعزيز الشفافية وإمكانية تتبع المعلومات عن المستفيد الحقيقي، يستطيع الخاضعون تعزيز قدرتهم بشكل كبير على مواجهة هذه الأنشطة غير المشروعة.

إن القانون التجاري الجزائري يحدد الأشكال القانونية للأشخاص المعنويين، إلا أنه يمكن أن يتبنى بعض المساهمين أو الشركاء أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين، أشكالاً لم يتم ذكرها بشكل محدد في هذا القانون. في هذه الحالات، يجب تطبيق العناية الواجبة على الأشخاص المعنويين وكذلك على هذه الهياكل البديلة، و التي قد يتم استخدامها لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين أو للتلاعب بالالتزامات التنظيمية.

ينبغي على الخاضعين تحديد ومراقبة مؤشرات المخاطر المرتبطة بالترتيبات المعقدة، مثل وجود مؤسسات خارجية، أو عمليات تجميع معقدة أو نقص الشفافية بشأن تدفقات رؤوس الأموال. كما يتعين عليهم أيضًا وضع إجراءات واضحة لجمع معلومات عن المستفيد الحقيقي والتحقق منها، بما في ذلك التزامات التصريح الصارمة.

5. تعاريف

- **الأشخاص المعنوية : الأشخاص المعنوية هي:**

▪الدولة، الولاية، البلدية؛

▪المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

▪الشركات المدنية والتجارية؛

▪الجمعيات والمؤسسات؛

▪الوقف؛

▪كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

-**الخاضعون** : شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين؛

-"**المستفيدون الحقيقيون**": يقصد بالمستفيد الحقيقي كل شخص طبيعي يكون، في آخر المطاف، بشكل مباشر أو غير مباشر:

- يملك نسبة لا تقل عن 20 % من رأسمال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي، أو يمارس سيطرة فعلية على أجهزة التصرف أو الرقابة أو على الجمعية العامة؛

- يملك أو يسيطر على الزبون سواء كان شخصاً معنوياً أو وكيلاً للزبون أو شخصًا طبيعيًا الذي تتم لصالحه العمليات؛

- يمارس سيطرة فعلية من خلال حصة ملكية مسيطرة أو وضعية الهيمنة على الشخص المعنوي.

و في حالة عدم وجود **مستفيدون حقيقيون** يمكن تحديدهم بالمعايير المذكورة أعلاه، يجوز تعيين المسؤول الرئيسي للشخص المعنوي كمستفيد حقيقي، شريطة أن يكون الخاضع قادر على تبرير تدابير التحقق الشاملة المتخذة لتحديد المستفيد الحقيقي.

-"**الملكية أو السيطرة**": الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تفوق 20 % من رأس المال أو حقوق التصويت والتي تمارس قوة السيطرة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي؛

"**الزبون**":

▪كل شخص أو كيان يقيم علاقة أعمال مع أحد الخاضعين،

▪كل شخص أو كيان يقوم بعمليات عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها،

▪كل شخص يقوم بعمليات عرضية في شكل تحويلات إلكترونية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك عندما تكون هناك عدة معاملات أقل من هذا السقف تبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

- **الكيان:** كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يقع غرضها أو أنشطتها ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

6. تحديد المستفيد الحقيقي

يتضمن تحديد المستفيد الحقيقي تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعية الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على الزبون أو يستفيدون من عملية تأمين. ويشمل ذلك الإجراءات اللازمة لـ :

▪تقييم هيكل الملكية ومراقبة الزبون (الشخص المعنوي)، وكذلك وكلاء الزبائن أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة؛

▪تحليل العمليات التي تم إجراؤها وعلاقة الأعمال التي أنشئت لتحديد الأفراد الذين يقفون وراء هذه الكيانات؛

▪التحقق من آليات السيطرة التي تسمح لبعض الأشخاص الطبيعيين بممارسة سيطرة فعلية على الأشخاص المعنوية.

ويهدف هذا النهج إلى ضمان الشفافية ومنع أي محاولة لإخفاء الهوية في علاقة أعمال.

لجنة الإشراف على التأمينات

1.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين

و يتضمن تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، على نسبة كبيرة من رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي. وتطبيقاً للتنظيم المعمول به، تعتبر المساهمة بنسبة 20% كافية لتحديد المستفيد الحقيقي.

إذا لم يكن هناك شخص واحد يملك ما لا يقل عن 20% من الملكية، فمن الضروري فحص هيكل الإدارة و الحوكمة لتحديد الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية.

2.6. السيطرة من خلال هيكل الملكية وغيرها من الوسائل

يجب على الخاضعين فهم هيكل ملكية الأشخاص المعنوية وتحديد المستفيدين الحقيقيين.

1.2.6 متابعة الملكية والسيطرة غير المباشرة

يتعين على الخاضعين مراجعة بعناية الحالات التي تُمارس فيها الملكية أو السيطرة بشكل غير مباشر، سواء من خلال طرف ثالث أو وسيط أو عبر آليات حيازة معقدة (مثلا من خلال كيانات أخرى داخل هيكل الملكية). إذا كانت السيطرة مجزأة بين عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فمن الضروري تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يمارسون، في آخر المطاف، السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي.

الحالات المعقدة : تحديد ما بعد النسبة المئوية للملكية

إذا لم يمتلك أي فرد على نسبة لا تقل عن 20% من الشركة، يجب على الخاضعين إجراء تحليل أكثر تعمقًا لآليات السيطرة، مثل:

- صناع القرار الاستراتيجي القادرين على التأثير على العقود أو الاتفاقيات أو القرارات التي لها تأثير كبير على عمليات أو استراتيجية الشخص المعنوي؛
- أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين الذين يتمتعون بسلطة إقالة أو تعيين أعضاء الإدارة؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة من خلال الروابط العائلية أو العلاقات الشخصية الوثيقة؛
- سلطة منع اتخاذ القرارات الهامة للشخص المعنوي ؛
- الحق في الحصول على ما لا يقل عن 20% من الأصول عند حل الشخص المعنوي.

لجنة الإشراف على التأمينات

2.2.6. الشركات العائلية والشراكات

بالنسبة للهياكل العائلية أو الشراكات، يجب على الخاضعين أن يأخذوا في الاعتبار الاتفاقيات الضمنية بين أفراد الأسرة أو الشركاء. بشكل جماعي، قد يكون لديهم سيطرة كبيرة، حتى لو لم يملك أيمنهم بشكل فردي أكثر من 20٪. وفي هذه الحالة، يجب على الخاضعين إضافة أسهمهم لتحديد المستفيد الحقيقي.

3.2.6. السيطرة عن طريق هيئات الإدارة أو الإشراف أو الجمعية العامة

في بعض الحالات، يكون من المستحيل تحديد المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية وحده. وفي هذه الحالة يجب على الخاضعين أن يلجؤوا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية عبر مختلف هيئات الإدارة أو الإشراف أو الحوكمة، وهي:

- المسؤولون رفيعو المستوى (الرؤساء التنفيذيون، المديرون العامون وما إلى ذلك) الذين يحددون التوجهات الاستراتيجية أو يتخذون القرارات الرئيسية للشخص المعنوي؛
- الأشخاص الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الأنشطة اليومية للشخص المعنوي، والذين يمكنهم التأثير على التسيير والعمليات الأساسية للكيان؛
- أعضاء مجلس الإشراف، الذين يمارسون الإشراف المباشر على التسيير ، ويصادقون على القرارات الاستراتيجية الرئيسية، أو يمكنهم منع بعض القرارات الهامة للإدارة؛
- أعضاء الجمعية العامة، لاسيما عندما يكون لهم صلاحيات اتخاذ القرار أو السيطرة على القرارات الرئيسية، مثل الموافقة على الحسابات أو تعيين المديرين أو تعديل النظام الأساسي.

4.2.6. الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الزبون

عندما يتم تفويض شخص ما بالتصرف نيابة عن الزبون، فمن الضروري التحقق مما إذا كان يتصرف بالنيابة عنه أو بالنيابة عن طرف ثالث. وفي هذه الحالة، يجب توضيح هوية المستفيد الحقيقي.

كما يُعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يتم تنفيذ المعاملةأو النشاط لصالحهم، سواء كان الزبون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

5.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح

وفقًا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة العمل المالي "FATF"، من الضروري تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمة غير الهادفة للربح بوضوح. ويشمل هذا التعريف أي فرد لديه

لجنة الإشراف على التأمينات

القدرة على توجيه المنظمة أو التأثير عليها، سواء من خلال الإدارة أو الملكية أو غيرها من وسائل السيطرة.

وفي هذا السياق، من الضروري النظر في هيكل ملكية المنظمة. على سبيل المثال، إذا كانت المنظمة لا تحقق أرباحًا وتم تأسيسها ككيان قانوني، يتعين على الخاضعين تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون تأثيرًا كبيرًا على أنشطتها، سواء من خلال دورهم في مجلس الإدارة أو في الإدارة أو من مناصبهم كأعضاء مؤسسين أو من خلال صلاحياتهم في منع القرارات الاستراتيجية.

عندما يكون لدى المنظمة عدد كبير من الأعضاء في هيكلها، مما يجعل من الصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين، يجب على المؤسسات الخاضعة التركيز على تحديد كبار المسؤولين الإداريين، مثل أعضاء الإدارة أو المدير العام باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين. وهذا لا يعزز الشفافية داخل المنظمة فحسب، بل يسهل أيضًا مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

باختصار، يتطلب تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح اتباع نهج صارم ومنهجي، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل هيكل. وهذا أمر ضروري لضمان فهم واضح للتدفقات المالية وعلاقات السيطرة داخل هذه المنظمات، وبالتالي تعزيز قدرة السلطات المختصة على مراقبة ومنع الانتهاكات المحتملة، لاسيما عندما يكون هناك خطر كبير لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

6.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية الأجنبية بما في ذلك الصناديق الاستئمانية والتحقق منهم

يقصد بالترتيب القانوني : كل كيان لا يحكمه التشريع المعمول به، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، التي تم تأسيسها خارج أرض الوطن في إطار عقد أو اتفاقية يضع بموجبه شخص ما أصولاً تحت تصرف أو تحت سيطرة شخص آخر لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو لغرض محدد. ولا تعتبر هذه الأصول المنقولة جزءا من أصول الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، بما في ذلك العرضية، مع كيانات قانونية غير مقيمة أو هياكل مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات القانونية ، يجب على الخاضع جمع المعلومات التالية:

- الاسم الكامل للكيان؛

لجنة الإشراف على التأمينات

- عناصر إنشاء الكيان، بما في ذلك النظام الأساسي أو العقود التأسيسية أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ؛
- هوية المؤسس والوصي أو الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين، بالإضافة إلى كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الهيكل، من خلال سلسلة السيطرة/الملكية؛
- هوية المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك كل شخص طبيعي يملك، في آخر المطاف، الكيان أو يسيطر عليه من خلال الأسهم أو الحصص أو أي أداة قانونية أخرى؛
- الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المعنيين، وكذلك أسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية أو إدارية؛
- الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها، بما في ذلك طبيعته والغرض المتوقع منه، وكذلك أساليب تسيير وتمثيل الكيان، بما في ذلك أي معلومات عن الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات؛
- البيانات المتعلقة بالإيرادات وحركات الأعمال الأخرى التي يتم تكليفها للخاضع وكذلك مصادر هذه الحركات إذا لزم الأمر؛
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية، وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان؛
- المستندات الإضافية اللازمة لإنشاء سلسلة السيطرة / الملكية، لا سيما عندما يكون هيكل السيطرة معقدًا، أو عندما يتضمن عدة وسطاء أو ولايات قضائية.

يجب على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه باستخدام أي مستند مؤيد والاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات.

يجب على الخاضعين تنفيذ التدابير التالية لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستئمانية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منها:

- جمع المعلومات الكاملة لتحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين لديهم حقوق اقتصادية أو مالية أو إدارية؛
- طلب معلومات إضافية عن طبيعة ومدى مشاركة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير الممارس، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي على أساس وثائق مقنعة ومستقلة و موثوقة، كالسجلات الرسمية أو مستندات موثقة أو أي وثيقة مصادق عليها أخرى؛

لجنة الإشراف على التأمينات

– ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام، ولاسيّما عندما تحدث تغييرات كبيرةفي هيكل السيطرة أو ملكية الكيان؛

– الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بالمستفيدين؛

– تطبيق أي إجراء آخر يُعتبر ضروريًا لتحقيق مستوى عالٍ من اليقين في تحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين.

عندما تكون علاقة الأعمال على شكل ترتيب قانونياً و صندوق استئمان ،(ترست)، يجب على الخاضعين تحديد جميع الأطراف الرئيسية، بما في ذلك: المؤسس، الوصي أو الوصاة، الحامي (إن وجد)،المستفيدين أو فئة المستفيدين، مع مراعاة الخصائص الخاصة بهياكل الاستئمان (الترست):

– يمكن أن يكون المؤسس شخصًا مختلفًا عن المستفيد أو الشخص الذي يمارس السيطرة الفعلية؛

– تسمح قوانين بعض الدول بأن يكون الشخص نفسه وصيًا ومستفيدًا في الوقت ذاته؛

– يمكن أن تختلف عقود نقل الملكية وأن تتضمن بنودا تؤثر على السيطرة على الاستئمان (الترست)؛

– يمكن تعيين حامٍ يتمتع بسلطات محددة تتعلق بإدارة الاستئمان (الترست).

بالنسبة لأنواع أخرى من الترتيبات القانونية، يجب على الخاضعين تحديد الأشخاص الذين يشغلون وظائف مماثلة أو معادلة، بغرض تحديد المستفيدين الحقيقيين وفقًا لمتطلبات العناية الواجبة.

7.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين : الزبون الشخص الطبيعي

عندما يكون الزبون شخصًا طبيعيًا ، يجب على الخاضعين التحقق من هويته من خلال جمع معلومات مثل بطاقة الهوية عنوان الإقامة، ومصدر الأموال والثروة، وذلك من مصادر موثوقة ومستقلة.

كما يجب عليها فحص ما إذا كانت هناك جهات أخرى تؤثر على القرارات المالية للزبون، لاسيما من خلال التوكيلات، التفويضات، الوصايات، الحسابات المشتركة وما إلى ذلك.

علاوة على ذلك، يتعين على الخاضعين تحليل طبيعة العلاقة مع الزبون للكشف عن أي أطراف ثالثة قد تكون معنية أو مؤثرة، لاسيما إذا كان الزبون مرتبطًا بشخصية سياسية بارزة (PPE).

لجنة الإشراف على التأمينات

3.6. البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي

يتعين على الخاضعين جمع والتحقق من المعلومات التالية كحد أدنى لكل مستفيد حقيقي:

- **الاسم الكامل:** يجب أن يكون لكل مستفيد مستند رسمي يثبت هويته، مثل بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة السياقة البيومترية أو جواز السفر أو بطاقة إقامة الأجانب؛
- **الجنسيات:**التصريح بجنسية المستفيد الحقيقي؛
- **تاريخ ومكان الميلاد:** يجب أن تتطابق هذه المعلومات مع الوثائق الرسمية للهوية؛
- **عنوان الإقامة:** يجب تضمين كل من العنوان الدائم وإثبات حالة الإقامة؛
- **رقم الهوية الوطنية:** إدراج الرقم الوطني الظاهر على بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة السياقة البيومترية أو جواز السفر؛
- **تاريخ الإصدار ونهاية الصلاحية:** لكل وثيقة رسمية؛
- **الوظيفة والمنصب المشغول:** تقديم معلومات حول دور المستفيد داخل الشركة؛
- **بيانات الاتصال:** أرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى؛
- **بلد الإقامة الضريبية:** تحديد بلد الإقامة الضريبية للمستفيد الحقيقي؛
- **بيانات الملكية:** النسبة المئوية للملكية وحقوق التصويت؛
- **أسباب وأسس السيطرة:** توضيح الوسائل التي من خلالها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة على الشخص المعنوي؛
- **الوسطاء:** تفاصيل عن كل الأشخاص الذين يدعون أنهم يعملون كوسطاء بين المستفيد الحقيقي والشخص المعنوي، مع المستندات اللازمة لإثبات هذه العلاقات.

7. النهج القائم على المخاطر

يفرض كل من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم ، وكذا النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، اعتماد نهج قائم على المخاطر عند تقييم الزبائن ومستفيديهم الحقيقيين. تُعد هذه الخطوة إلزامية لا يمكن التغاضي عنها بغض النظر عن مستوى المخاطر المرتبطة بالزبون.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

إن التعامل مع أنواع مختلفة من الزبائن (مثل الأشخاص المعنويين)، ينطوي على مخاطر مختلفة مقارنة بالأشخاص الطبيعيين. ويرجع ذلك إلى وجود هياكل ملكية معقدة واحتمالية كبيرة لإخفاء الشفافية من قبل الزبائن.

1.7. تقييم المخاطر حسب نوع الزبون

يجب على الخاضعين مراعاة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأنواع الزبائن المختلفة. قد يعرض الزبائن من الأشخاص المعنويين، نظرًا لتعقيد هياكلهم المحتملة، إلى مخاطر تختلف عن تلك المرتبطة بالزبائن من الأشخاص الطبيعيين. لذلك، من الضروري تحديد المخاطر الناشئة عن هيكل الملكية والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين بها.

2.7. عملية تقييم المخاطر

يجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر ما يلي:

- **تحديد الملكية:** ضمان امتلاك الكيان سياسات وإجراءات واضحة لتحديد الملكية وهيكل السيطرة.
- **تقييم المخاطر:** تقييم فعّال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للزبائن، مع مراعاة نتائج تقييم المخاطر، بما في ذلك الجوانب القانونية.

3.7. تدابير العناية الواجبة

يتيح النهج القائم على المخاطر درجة من المرونة في تحديد المستفيدين الحقيقيين، باستخدام بيانات من مصادر موثوقة ومستقلة.

إذا كشفت عملية تقييم المخاطر عن وجود مخاطر عالية أو إذا كان المستفيد الحقيقي شخصية سياسية بارزة، يجب اتخاذ تدابير عناية معززة.

وفي حالة المخاطر المنخفضة، يمكن تطبيق تدابير عناية مبسطة وفقًا للنظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024 المشار إليه أعلاه.

بعد تقييم مخاطر الزبائن، يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة، والتي يمكن أن تكون :

- **مبسطة:** للزبائن الذين يعتبرون ذوي مخاطر منخفضة.

وزارة المالية
لجنة الاشراف على التأمينات

- **معززة** : للزبائن الذين يعتبرون ذوي مخاطر عالية، وذلك بما يتماشى مع النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024 المشار إليه أعلاه.

4.7. إجراءات العناية الواجبة المعززة

عند وجود مخاطر مرتفعة، يتعين على الخاضعين تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون عرضة لمخاطر عالية مثل تبييض الأموال، تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. تشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص:

- تحديد المخاطر المرتفعة بناءً على التقييمات الوطنية أو القطاعية أو من خلال تحليل "اعرف زبونك"(KYC)؛
- مراعاة الأشخاص السياسيين البارزين، غير المقيمين، أو أولئك الذين لهم صلة بدول عالية المخاطر؛
- الفحص الدقيق لبلد المنشأ أو الإقامة أو النشاط للمستفيد الحقيقي؛
- تقييم المنتجات والخدمات المقدمة للزبون، وكذلك طبيعة وقنوات التوزيع المستخدمة.

قد تشمل هذه الإجراءات المعززة التدابير التالية:

- الحصول على معلومات إضافية حول الزبون والمستفيدين الحقيقيين إن وجدوا، و/أو طبيعة علاقة الأعمال المقترحة؛
- الحصول على معلومات إضافية حول مصدر الأموال والثروة؛
- تنفيذ مراقبة معززة لعلاقة الأعمال من خلال زيادة عدد وتواتر عمليات المراقبة التي يتم إجراؤها؛
- الحصول على موافقة المديرية العامة أو مجلس الإدارة قبل إنشاء علاقة الأعمال أو استمرارها.

يجب أن تكون العناية المتعلقة بعلاقات الأعمال ذات المخاطر العالية مستمرة، ويجب توثيق وتحليل أي مخالفة أو شبهة في الوقت الفعلي.

5.7. تخفيض مستوى المراقبة والتحقق المستمر من العمليات

يمكن للخاضعين، في ظل ظروف معينة، تخفيض وتيرة المراقبة إذا ثبت أن المخاطر منخفضة، بشرط أن يتم التعرف على أي تهديد جديد يظهر أثناء العملية ومعالجته بسرعة. بمعنى آخر، يجب أن تكون المراقبة متناسبة مع مستوى المخاطر الذي يمثله الزبون أو المستفيد الحقيقي ويجب أن يتم ذلك مع ضمان امتثال العمليات للأنظمة المعمول بها.

لجنة الإشراف على التأمينات

يلتزم الخاضعون بوضع إجراءات داخلية مناسبة تضمن المراقبة المستمرة طوال فترةعلاقة الأعمال.

إن الإخفاق في جمع معلومات محددة حول طبيعة علاقة الأعمال وهدفها يمكن أن يؤدي إلى مخاطر، وهو ما ينطبق على علاقات الأعمال القائمة والجديدة على حد سواء. لذلك، من الضروري ضمان التحقق الدقيق من جميع المعلومات، بما في ذلك أسماء الزبائن والمستفيدين الحقيقيين.

8. إجراءات التحقق من المعلومات

يجب على الخاضعين التحقق من معلومات جميع الزبائن والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين أثناء ملء استمارة اعرف زبونك(KYC)، قبل وأثناء إنشاء علاقة الأعمال، أو عند إجراء العمليات بالنسبة للزبائن العرضيين.

عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة، يمكن للخاضعين إتمام التحقق من هوية الزبون أو المستفيد/المستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، بعد إنشاء علاقة الأعمال، بشرط ضمان:

- أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن عمليًا، وفي جميع الأحوال قبل تنفيذ العملية الأولى؛
- أن يكون ذلك ضروريًا لتجنب تعطيل سير الأعمال بشكل طبيعي؛
- أن تتم إدارة مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية.

يجب على الخاضعين اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل التحقق من هويته.

شروط تأجيل إجراءات التحقق

- يجب أن يكون تأجيل إجراءات التحقق ضروريًا لضمان استمرارية العمليات الجارية، مع التأكد منعدم التسبب في أي مخاطر تتعلق بتبييض الأموال، تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- يجب على الخاضعين وضع تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر بفعالية في هذا السياق المحدد، وفقًا للأنظمة المعمول بها، ويمكن السماح بتأجيل إجراءات التحقق بعد إنشاء علاقة الأعمال ولكن قبل تنفيذ أي عملية، وذلك بما يتماشى مع الإجراءات الداخلية المعمول بها.

لجنة الإشراف على التأمينات

إذا لم يتمكن الخاضع من تحديد هوية الزبون والتحقق منها وكذلك هوية المستفيد الحقيقي، فيجب عليه:

- الامتناع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال ، أو تنفيذ أي عملية؛
- إنهاء علاقة الأعمال القائمة.

في مثل هذه الحالات، يتعين عليه أيضًا النظر في تقديم تصريح بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).

الإعفاءات من الالتزامات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

يعفى بعض الأشخاص المعنويين من الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن المستفيدين الحقيقيين. وتشمل هذه الإعفاءات:

- الأشخاص المعنويون الذين تمتلك الدولة كامل رأسمالهم الاجتماعي أو الجزء الأكبر منه،
- وكذلك الأشخاص المعنويون الذين يخضعون للقانون العام.

9. أمثلة على هياكل الملكية والسيطرة

1.9. سيطرة المستفيدين الحقيقيين من خلال فئات مختلفة من الأسهم

يمكن للشركات إصدار فئات مختلفة من الأسهم لأغراض متنوعة، مثل تقييد حقوق التصويت لبعض المساهمين أو الحفاظ على مصالح المؤسسين، تُتيح هذه الهياكل لمجموعة صغيرة الاحتفاظ بالسيطرة على الشركة مع تقليل حقوق التصويت للمساهمين الآخرين. من المهم مراقبة هذه التكوينات لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون أسهماً ذات حقوق تصويت مميزة أو أسهماً عادية، مما يُساعد في تحديد من يمارس السيطرة على الشركة.

2.9. الشركات العائلية

يمكن أن تزيد تعقيدات هياكل الملكية والسيطرة من صعوبة تحديد المستفيدين الحقيقيين في الشركات العائلية، فمن الضروري مراعاة الروابط العائلية، مثل علاقات القرابة والزواج أو غيرها من الروابط الأسرية، عند تحديد المستفيدين الحقيقيين. قد يمتلك أفراد العائلة أسهماً أحياناً من خلال هياكل معقدة أو اتفاقيات عائلية تُراكم نسب الملكية والسيطرة.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

3.9. الانتفاع والرهن

كما يمكن أن يؤثر حق الانتفاع والرهن على الأسهم على تحديد المستفيدين الحقيقيين. في حالة الانتفاع، يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يملك حقوق التصويت والأرباح. وفي حالة الرهن، يمكن نقل الحقوق إلى الشخص المستفيد من الرهن.

4.9. الهياكل الموازية والمستفيدون الحقيقيون

من الضروري أن تكون هناك رؤية كاملة لهيكل الملكية، حتى عندما يكون الشخص المعنوي يملك أقل من 20 في المائة من الأسهم بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك يتعين على الخاضعين أن يرصدوا جميع فروع الهيكل لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين قد يختبئون وراء طبقات متعددة من الوسطاء.

5.9. نماذج لإساءة استخدام الأشخاص المعنويون

قد يستخدم المجرمون هياكل معقدة، مثل شركات وهمية أو أسماء مستعارة أو أدوات مالية لإخفاء علاقاتهم بالمستفيدين الحقيقيين. ويشمل ذلك إنشاء هياكل متعددة الجنسيات لإخفاء الأصول والتستر على هوية المستفيدين الحقيقيين، وغالبا ما يتم ذلك من خلال بلدان ذات أنظمة ضعيفة أو غير موجودة.

10. التدريب والتوعية

من الضروري أن يضع الخاضعون برامج تدريب محددة لموظفيها فيما يتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم. ينبغي أن تتضمن هذه البرامج متطلبات محددة، بما في ذلك كيفية التعامل مع الهياكل المعقدة للأشخاص المعنويين، كما يجب أن تغطي الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية، وأن تضمن أن يكون التدريب مناسبا وشاملا ومفهوما لجميع المستويات الوظيفية. وسيمكن ذلك الموظفين والمديرية العامة ومجلس الإدارة من اكتساب فهم دقيق لالتزاماتهم المتعلقة بتحديد المستفيدين الحقيقيين والامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

11. العقوبات المالية المستهدفة

يجب على الخاضعين أن يطبقوا بدقة وبشكل متوافق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية، من أجل ضمان التحقق الشامل ليس فقط من زبائنهم المباشرين، ولكن أيضا من المستفيدين الحقيقيين أو أي مستفيد آخر مرتبط بها.

لجنة الاشراف على التأمينات

12. مؤشرات الاشتباه في إخفاء المستفيد الحقيقي

أ – عدم الكشف عن المعلومات

- يتجنب الشخص المعنوي تقديم معلومات بحجة الاحتيال أو العقبات القانونية، مما قد يعيق تحديد هوية الأطراف والمستفيدين الحقيقيين.

ب– رفض تقديم توضيحات

- عدم القدرة أو رفض توضيح التفاصيل المتعلقة بالشركة، مثل:

▪النشاط التجاري وتاريخ الشركة؛

▪هوية المستفيدين الحقيقيين؛

▪مصدر الأموال؛

▪سبب عمل الشركة بهذه الطريقة؛

▪الشركاء التجاريين للشركة؛

▪طبيعة العلاقات التجارية مع أطراف ثالثة، وخاصة في البلدان الأجنبية.

ج – المعرفة المحدودة

- لدى الفرد فهم محدود للأعمال التجارية، على الرغم من أنه يظهر اهتماما واضحا بالشخص المعنوي.

13. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشخص الطبيعي الممثل

أ – انعدام الشفافية

- يمثل الشخص الطبيعي شخصا معنويا دون توفير مستوى كافٍ من الشفافية فيما يتعلق بهويته ودوره في المعاملة؛
- يُظهر الشخص فهماً محدوداً للمتطلبات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب– عدم الرغبة في الكشف عن المعلومات

- يبدي الشخص الطبيعي ترددا في تقديم المعلومات ذات الصلة حول الشخص المعنوي أو المعاملة؛
- هناك خطر من إخفاء هذه المعلومات، مما قد يشير إلى محاولات للتستر أو التضليل.

لجنة الإشراف على التأمينات

ج- واجهة ظاهرة

- قد تبدو أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي مجرد واجهة، مما يشير إلى وجود نية لإخفاء الأنشطة غير القانونية أو غير المطابقة.

د-عدم معرفة التفاصيل

- قد لا يكون الشخص المسؤول على دراية كافية بجميع التفاصيل المتعلقة بالشخص المعنوي أو بالمعاملات الجارية؛
- قد يشير ذلك إلى وجود تلاعب أو عدم السيطرة على عمليات الشخص المعنوي.

14. مؤشرات الشبهة المتعلقة بتقديم مستندات مزورة وسلوكيات أخرى

أ - تقديم ملفات أو مستندات مزورة

- تقديم مستندات مزورة لدعم المعاملات أو الأنشطة التجارية؛
- استخدام ملفات مزيفة لإخفاء معلومات ذات صلة حول هوية الأطراف.

ب- استخدام وسطاء غير شفافين

- إشراك وسطاء لا يتضح دورهم أو مؤهلاتهم؛
- استخدام وسطاء لإجراء المعاملات دون شفافية، مع عدم ترك أثر يذكر في العملية.

ج- تمثيل الشركات أمام المؤسسات الأجنبية

- إشراك الأفراد الذين ليس لديهم نشاط أو خبرة حقيقية في القطاع.

د - تعيين الموقعين غير ذوي الصلة

- تعيين الموقعين المصرح لهم باستخدام حسابات الشركة دون وجود علاقة واضحة معها، والتي يمكن أن تخفي الهوية الحقيقية للمستفيدين.

هـ - أنشطة مالية غير متوافقة

- إجراء معاملات لا تتوافق مع ملف تعريف الزبون أو مع تاريخ المعاملات المعروف؛
- إجراء معاملات تبدو غير متناسبة مع حجم الأعمال المعتاد.

و - تصاريح بالمداخيل غير متناسقة

- التصريح بدخل لا يتطابق مع الأصول أو المعاملات أو نمط الحياة الظاهر للأطراف المعنية؛
- عدم التناسق بين الدخل المصرح به ومستوى المعيشة الملحوظ.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

ز - استخدام طرق تقييدية

- فرض معاملات تتسم بالتعقيد أو التقييد المفرط، خاصة إذا كانت تنطوي على تكاليف مهنية مفرطة؛
- فرض متطلبات تبدو غير معقولة بالنظر إلى طبيعة الأنشطة.

ح- توكيل عائلي

- تفويض سلطات التصرف لأفراد من الأسرة دون مبرر اقتصادي سليم؛
- إنشاء روابط قائمة على السلطة داخل الأسرة الواحدة، والتي يمكن أن تخفي مصالح حقيقية.

ط- علاقات مع شخصيات سياسية بارزة

- إن وجود ممثلين من الأشخاص البارزين سياسيا أو الذين لديهم روابط عائلية مع هؤلاء الأشخاص يمكن أن يزيد من خطر الفساد.

15. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الكشف عن الاشتباه

أ- تقييم شامل

من الضروري إجراء تقييم دقيق لعلاقة الأعمال. ويشمل ذلك التحقق من خلفية الشخص الطبيعي، ودوره داخل الكيان، وقدرته على تمثيله بشكل قانوني.

ب-الابلاغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي

- وفي حالة استمرار الشكوك حول شرعية العلاقة أو المعاملات، يجب على الخاضع النظر في تقديم بلاغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ت-إنهاء علاقة الأعمال

- إذا تم اعتبار مؤشرات الاشتباه كافية، قد يكون من الضروري إنهاء علاقة الأعمال لحماية الخاضع والامتثال للالتزامات التنظيمية.

ملاحظة

تقدم هذه المؤشرات كأمثلة ولا تعكس جميع الاحتمالات ويجب تقييم كل حالة في سياقها المحدد.

16. حفظ المستندات

يعد حفظ المستندات أمر بالغ الأهمية بالنسبة للخاضع، لأنه يتيح إثبات امتثاله للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتضمن المستندات التي يجب حفظها بيانات حول تحديد هوية الزبائن والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، بالإضافة إلى وثائق متعلقة بعلاقات الأعمال و القرارات الداخلية ونتائج التحليلات التي تم إجراؤها.

يجب أن تسمح هذه المستندات بإعادة تشكيل العمليات الفردية، وبالتالي توفير الأدلة اللازمة في حالة الملاحقات القضائية للنشاط الإجرامي.

بالنسبة للزبائن من الأشخاص المعنويين، بغض النظر عن مدى تعقيدهم، من الضروري حفظ المستندات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والعمليات، مع التأكد من أنها كافية ودقيقة ومحدثة بانتظام، بحيث يمكن التحقق منها ومراجعتها بسهولة:

- **أساليب تحديد الهوية:** توثيق الأساليب والمعايير المستخدمة لتحديد المستفيدين الحقيقيين النهائيين؛
- **المعلومات التي تم جمعها:** تسجيل بيانات الملكية والسيطرة للمستفيدين الحقيقيين المحددين في الأشخاص المعنويين؛
- **التدابير المعقولة:** تضمين المعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير التحقق من الهوية؛
- **وثائق مستمدة من مصادر موثوقة** : حفظ المستندات والبيانات الإلكترونية من مصادر مستقلة وموثوقة؛
- **تصاريح الزبون:** أرشفة التصاريح والشهادات الموقعة من قبل الزبون.
- **تحديثات منتظمة:** إثبات أن المعلومات يتم مراجعتها بانتظام بناء على التغييرات ذات الصلة.

يجب على الخاضعين توثيق أنهم تتبعوا سلسلة ملكية الزبون، وتحديد المستفيدين الحقيقيين، وبالتالي ضمان اتخاذ قرارات مفهومة حتى بعد عدة سنوات.

يجب حفظ المستندات لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد انتهاء علاقة الأعمال أو إبرام معاملة عرضية.

يجب أن يكون لدى الخاضعين إجراءات داخلية رسمية تحدد شروط الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الزبائن.

17. عقوبات عدم الامتثال

يخضع عدم الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه المستفيدين الحقيقيين للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

حرر بالجزائر في.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء : حاج محمد سبع